قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/119	2892/ل/د1/2020م لعام 1442هـ	1442/01/05هـ الموافق 2020/08/24م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	التظلم من قرار الإيقاف عن التداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1441/04/06هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اشتريت أسهم في الشركة المدعى عليها بعدد (1694) سهم وبمبلغ (17786) ريال، وحسب ما ورد بأن الشركة المدعى عليها قد تم تعليق تداولها في سوق الأسهم السعودي بسبب الخسائر في قوائمها المالية وعدم قدرتها على نشر نتائجها المالية، ولازال إلى الآن معلق تداولها حتى تقوم الشركة بتعديل وضعها المالي، وذلك مما تسبب لي بعدم قدرتي على بيع أسهمي في الشركة المذكورة والاستفادة من هذا المبلغ في منزلي وأبنائي. الطلبات: التكرم بمساعدتي في إعادة المبلغ المذكور أعلاه".

وفي تاريخ 1441/04/29هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت للجنة صحيفة دعوى معدلة في تاريخ 1441/05/20هـ، جاء فيها ما نصه: "اشتريت أسهم في الشركة المدعى عليها بعدد (1694) سهم وبمبلغ (17786) ريال، وأخطأت الشركة بأنها لم تكن واضحة مع مساهميها فيما يخص إعلان تخفيض رأس المال ورفع رأس المال، فقد أوصى مجلس إدارة الشركة بأن يتم رفع رأس المال بـ 100 مليون ريال بعد إنهاء إجراءات خفض رأس المال (وهذا قد أعطى المساهم الثقة بأن الشركة المدعى عليها تسير بشكل سليم جداً) ومع الأسف لم تقوم الشركة المدعى عليها برفع رأس المال وبعدها تم إيقاف تداولها في سوق الأسهم السعودي. وذلك قد سبب لي الضرر في تعليق أموالي وأيضاً التعب النفسي من الانتظار كل هذه الفترة والشركة تعلن كل ربع سنة أنها تتوقع نشر نتائجها وللأسف لم تعلن حتى الآن. أطلب منكم تكرماً مساندتي بإعادة أموالي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة في تاريخ 1441/05/24هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1441/08/19هـ خاطبت اللجنة الشركة المدعى عليها للمرة الثانية بطلب إجابتها عن صحيفة الدعوى.

وفي تاريخ 1441/11/08هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، كذلك حضرها وكيل الشركة المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي هل لديه ما يود إضافته خلاف ما قدمه في صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما هو وارد فيها. وبسؤاله عن تحديد الأساس القانوني الذي يؤسس عليه دعواه تجاه الشركة المدعى عليها، أجاب بأن أساس دعواه يتمثل في عدم وضوح الشركة مع مساهميها فيما يخص إعلان تخفيض رأس المال ورفعه؛ ففي نفس الإعلان يشار إلى أنه بعد الانتهاء من إجراءات تخفيض رأس المال سيتم رفعه في مرحلة لاحقة إلى مبلغ (100.000.000) ريال. وبسؤاله عن تاريخ تعليق أسهم الشركة المدعى عليها عن التداول، وعن تزويد اللجنة بكشف يوضح جميع عمليات الشراء لسهم الشركة المدعى عليها متضمناً تاريخ الشراء، وكمية الأسهم، وقيمتها، وعمولة الشراء، ويوضح عدد الأسهم المملوكة في الشركة المدعى عليها من تاريخ تملكها حتى تاريخ إيقاف السهم عن التداول، أجاب بطلب مهلة للإجابة عن السؤال المطروح عليه، إضافة إلى تزويد اللجنة بالمستند المطلوب. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على صحيفة الدعوى التي زودت بها موكلته في تاريخ 1441/05/24هـ وتاريخ 1441/08/19هـ، أجاب بطلب مهلة أخيرة لتقديم الرد على صحيفة الدعوى. وعليه قررت اللجنة منح طرفي الدعوى مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعدا به من ردود ومستندات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1441/11/10هـ تقدم المدعي إلى اللجنة بكشف حساب لمحفظته الاستثمارية، الذي وعد بتقديمه في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/08هـ، وتبين من خلاله امتلاكه (1694) سهمًا من أسهم الشركة المدعى عليها.

وفي تاريخ 1441/11/15هـ وردت إلى اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الجلسة التي تم عقدها يوم الاثنين 2020/06/29م الساعة 10:00 صباحا، وقد طُلب مني أثناء الجلسة مستندات يوضح بها تاريخ شراء الأسهم وعددها وتاريخ إيقاف تداول السهم للشركة المدعى عليها. عليه أرفق لسعادتكم كشف حساب المحفظة مصدق من مصرف (أ) يوضح به تاريخ الشراء وعددها حيث تم شراء السهم على خمس دفعات متفرقة، وكما أفيدكم أنه تم إيقاف تداول الشركة المدعى عليها في سوق الأسهم السعودي في تاريخ 2018/08/12م".

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة الممنوحة للشركة المدعى عليها للإجابة على صحيفة الدعوى دون ورود إجابتها، فقد قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بالتعويض عما لحقه من خسائر نتيجة إيقاف تداول أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بشراء (1694) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، بتكلفة إجمالية بلغت (17,786) ريالاً، وهو يعترض على عدم وضوح الشركة المدعى عليها فيما يتعلق بتخفيض رأس مالها ورفعه، باعتبار أن مجلس إدارة الشركة المدعى عليها أوصى بأن يتم رفع رأس المال إلى (100.000.000) مائة مليون ريال بعد إنهاء إجراءات خفض رأس المال، مما أعطى للمساهمين ثقة بأن أوضاع الشركة تسير بشكلٍ جيد، وعدم قيام الشركة المدعى عليها بعد ذلك برفع رأس مالها مما أدى إلى إيقاف تداول أسهمها في سوق الأسهم السعودي، وتضرره من ذلك على النحو الوارد في الوقائع، وهو يطالب بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة أمواله.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في عدم وضوحها فيما يتعلق بتخفيض رأس مالها ورفعه، الأمر الذي أدى إلى تعليق أسهمها عن التداول؛ مما ألحق به الأضرار المدعى بها.

وحيث إن الشركة المدعى عليها لا تزال قائمة ولايزال المدعي مساهماً فيها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، فلا وجه لمطالبته بالتعويض على النحو الوارد في دعواه، الأمر الذي يتعذر معه على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.